بالبيت الطواف ويأتي زمزم اي بئره فيشرب منها الماء لانه عليه السلام
فعل كذلك ويستحب ان يأتي الباب اي باب الكعبة فيقبل العتبة هـ
ويضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب هـ
ويتشبث اي يتعلق باستار الكعبة ويقهقر اي ينصرف وهو يمشي
وراءه وبصره الى البيت باكيا متحسرا مودعا حتى يخرج من المسجد وهذا
تمام الحج ثم يعود الى اهله والمجاورة بها اي بمكة مكروهة
عند ابي حنيفة وقالا لا يكره لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين هـ
والعاكفين والمجاورة هي العكوف وله ان المجاورة في العادة
تفضي الى الاخلال باجلال بيت الله تعالى لكثرة المشاهدة هـ
والعكوف والعكوف في الآية يعني اللبث دون المجاورة ويسقط
طواف القدوم على الآفاقي بالوقوف بعرفات بلا دخول مكة
من غير شيء اي من غير لزوم دم او صدقة لانه سنة وبتركها لا يجب هـ
الجابر ويسقط الصدر لاستيطان مكة بعد النفر وقبله لعذر يعني اذا
نوى الحاج الاقامة بمكة بعد النفر الاول وهو الرجوع الى مكة في اليوم
الثالث من ايام النحر وقبل النفر الثاني وهو الرجوع اليها في آخر ايام
التشريق قال ابو يوسف يسقط عنه طواف الصدر وقال محمد لا يسقط
فهو بقوله بعد النفر لانه لو نوى الاقامة قبل ان يحل النفر الاول هـ
يسقط عنه طواف الصدر اتفاقا لان نية الاقامة انما تسقط الصدر اذا
كان قبل وجوبه واما بعده فلا كمن اصبح مقيما لا يحل له ان يفطر في ذلك
اليوم بالسفر لمحمد انه ادرك وقته فلا يسقط عنه فصار كما لو توطن
بعد الشروع فيه ولابي يوسف ان طواف الصدر انما يجب على الصادر وهو
مستوطن بخلاف ما اذا شرع فيه لانه لزمه بالشروع ويوافق المراة الرجل هـ
في جميع افعال الحج الا في كشف الراس فانها لا تكشف راسها لانه عورة ورفع
الصوت فانها لا ترفع صوتها لاشتماله على الفتنة والرمل والسعي بين
الميلين فانها لا ترمل ولا تسعى لان كلا منهما مخل للستر والحلق فانها
لا تحلق لانه قبيح في حقها كحلق اللحية في حق الرجل ولبس المخيط فانها
تلبس المخيط لانه استر لها وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام هـ
المراة في وجهها ولها ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه عنه بمنزلة هـ
الاستظلال وتقصر المراة لانه عليه السلام امرهن بالتقصير وتمنع
عن الطواف فقط للحيض قيد بالطواف لان سائر افعال الحج جائز لهن هـ
لما روي انه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف

وكانت

وكانت محرمة بالعمرة اذا جاء يوم التروية اغتسلي واهلي بالحج واصنعي هـ
ما يصنعه الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت ولو حاضت بعد طواف الزيارة يسقط
عنها طواف الصدر بغير شيء لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك
طواف الصدر من غير الزام بشيء فصل في الحج عن الغير اعلم ان جعل
الانسان ثواب عمله لغيره صلوة كان او صدقة او غيرها جائز عند اهل السنة
خلافا للمعتزلة لهم ان الثواب هو الجنة ولا قدرة للانسان على تمليكها ولنا
انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته
المومنين فالاعتراض على الشارع باطل وان العبادات انواع بدنية محضة كالصلوة
فالنيابة لا تجزي فيها لان الغرض منها وهو اتعاب النفس الامارة لا يحصل بنائبه
ونوع منها مالية محضة كالزكوة فالنيابة تجوز فيها لان الغرض وهو اغناء الفقير
يحصل بنائبه ونوع منها مركبة منهما كالحج فمن حيث انه متعلق بالبدن لا يجوز فيه
النيابة عند الاختيار ومن حيث انه متعلق بالمال جاز فيه النيابة عند هـ
الاضطرار وهو العجز الدائم عن ادائه هذا في الحج الفرض واما في النفل هـ
فالنيابة جائزة مع القدرة لان في النفل سعة وفي النهاية اكثر العلماء على ان الحج
يقع عن المامور به وللآمر ثواب الانفاق ولكن يسقط عنه اصل الحج وفي المحيط هذا
المامور بالحج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط الحج عن الآمر ايضا ولهذا يشترط النية عن
الآمر بان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ويحج النائب
في الحج عن الموصي به اي بالحج راكبا من مصره لان الحج كان واجبا على
الموصي من بلده فكذا يفعل من هو يفعل من ينوب عنه ان كفت النفقة والا
اي وان لم تكف النفقة بالاحجاج عن بلده فمن حيث تبلغه بضم التاء اي من مكان هـ
تكفيه النفقة لان تنفيذ وصيته واجب مهما امكن واذا مات المامور به اي
بالحج عن غيره في بعض المسافة في بعض الطريق فلا بد اذا من منزله يعني
يبتدي الاحجاج عنه من منزل الآمر عند ابي حنيفة وقالا منها اي من المسافة
التي بلغها ومات فيها وكذا اي وكذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه لو مات
الحاج اي الحاج للحج لنفسه لا لغيره في بعض الطريق واوصى بان يحج عنه قيد
بالحاج لانه لو خرج للاحرام ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج من وطنه اتفاقا كذا
في المحيط لهما ان ما مضى من قطع المسافة لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله واذا لم يبطل وجب ان يبتني هـ
عليه وله ان ما مضى من السفر لم يقع معتدا به لعدم اتصاله بالمقصود فصار كانه لم يخرج
وعدم بطلانه كان من جهة الثواب في الآخرة واما تنفيذ الوصية فمن احكام
الدنيا فيبطل في حقها فيبدا من وطنه ولو امره بالافراد فقرن المامور به فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1